

العروة الوثقى

(494) شيء عليه ، بل في مشروعية قضائه حينئذ إشكال (61) . [2608] مسألة 6 :

لا يجب الفور في القضاء (62) وإن كان أحوط . [2609] مسألة 7 : إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء وإن كان أحوط (63) ، نعم لو كان المنذور الصوم معتكفا وجب على الولي قضاؤه (64) لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف ، فإن الصوم ليس واجبا فيه وإنما هو شرط في صحته ، والمفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت لا جميع ما فاتته من العبادات . [2610] مسألة 8 : إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشرائه وإن قلنا بطلان اعتكافه . [2611] مسألة 9 : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة (65) ، وفي وجوبها في سائر المحرمات إشكال ، والأقوى عدمه وإن كان الأحوط ثبوتها ، بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين ، وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهر . [2612] مسألة 10 : إذا كان الاعتكاف واجبا وكان في شهر رمضان _____ (61) (إشكال) :

بل لا معنى لقضاء المندوب المطلق . (62) (لا يجب الفور في القضاء) : ولكن لا يؤخره بحيث يعد تهاونا موجبا لتفويته . (63) (وإن كان أحوط) : مورد الاحتياط ما إذا لم يكن الفوت كاشفا عن بطلان النذر كالمضييق أو الموسع مع الشروع فيه في أول أزمنا الإمكان . (64) (وجب على الولي قضاؤه) : على تفصيل تقدم في كتاب الصوم . (65) (وجبت الكفارة) : ويلحق به على الأحوط الجماع المسبوق بالخروج المحرم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه .